

سنن البيهقي الكبرى

20737 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن بن عمر قال قال Y كنت مع عمر بن الخطاب هـ في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر هـ أرى هذا يطلبنا قال فجاء الرجل فبكى قال ما شأنك إن كنت غارماً أعناك وإن كنت خائفاً آمناك إلا أن تكون قتلت نفساً فتقتل بها وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال أني شربت الخمر وأنا أحد بني تيم وإن أبا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي بإحدى ثلاث إما أن أتخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني وإما أن ألحق بالعدو فأكل معهم واشرب قال فبكى عمر هـ وقال ما يسرني إنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى سلام عليك أما بعد فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته وحمله وأعطاه مائتي درهم فأخبر عمر هـ أن شهادته تسقط بشربه الخمر وأنه إذا تاب حينئذ تقبل شهادته قال الشافعي C وبائع الخمر مردود الشهادة لأنه لا خلاف بين أحد من المسلمين في أن بيعها محرم قال الشيخ وقد مضت الدلالة على تحريم بيعها مع الإجماع في كتاب البيوع